

هَذَا كِتَابُ صُفْرَةٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَعْلَمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فَرِيضَةٌ نَائِمَةٌ وَسُرْعَةٌ ثَابِتَةٌ
 عَزَّتْ فَرَضَتْهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاجْتِمَاعِ أُمَّةٍ مَا لَمْ يَكُنْ
 قَوْلُهُ تَعَالَى أَتَمُّوا الصَّلَاةَ وَالْزَّكَاةَ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ
 وَتَعَالَى أَمْرًا بِأَقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ وَالْأَمْرُ
 مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِإِذْنِ عَالِي الْوُجُوبِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى حَافِظُوا
 عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةَ أَوْسَطُهَا فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
 أَمْرًا بِحَافِظِهِمْ عَمَّا صَدَّقُوا وَالَّذِينَ آمَنُوا تَعَالَى يُزَلُّ
 عَلَى الْوُجُوبِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
 كِتَابًا مَوْفُورًا أَي فَرِيضًا مَوْثِقًا وَأَمَّا السُّنَّةُ فَأُروى عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَنْ جُرَيْجِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُبَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ أَلَا سَلَامٌ
 عَلَى مَنْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاشْتَهَادَ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ
 وَرَسُولَهُ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَصَوْمَ شَهْرِ رَجَبٍ
 وَحَجَّ الْبَيْتَ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَجَاءَ وَوَصَدَّقَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَنْ يَكُنْ ذَا ذَوَاتِ كِتَابٍ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةٌ بِهَا أَنْفُسُكُمْ
 تَدْعُوا جَنَّتْ مَرْبِكُمْ بِالْإِحْسَابِ وَالْعَذَابِ وَجَاءَ فِي غَيْرِ آخِرٍ
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الصَّلَاةُ عِمَادُ
 الدِّينِ مَنْ أَقَامَهَا فَقَدِ أَقَامَ الدِّينَ وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدِ هَرَمَ
 الدِّينَ وَأَمَّا اجْتِمَاعُ الْأُمَّةِ فَإِنَّ الْأُمَّةَ تَرَاخُصَتْ بِمَوْلَى
 لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ بَرِئْنَا هَذَا عَلَى
 فَرِيضَةِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ بَيْتٍ مُسَكَّرٍ وَلَا مَرَدٍّ
 رَائِي وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ مِنْ أَوْجَلِ النَّجْحِ بِرَسُولٍ مَا يَدْعُو
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَجْعَلُ أُمَّتِي
 عَلَى الصَّلَاةِ فَصَلِّ تَعْلَمُ أَنَّ الْفَرِيضَ عَلَى تَوْعِينِ
 فَرِيضَتَيْنِ وَفَرِيضَتَيْنِ أَمَّا زَيْنُ الْعَيْنِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ
 لَمْ يَسْقُطْ عَنْ الْبَاقِينَ كَالصُّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ
 وَالصُّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْإِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَجِّ
 وَالزَّكَاةِ وَالْحَجَّ إِذَا كَانَ الْتَقَرُّ مَا وَمَا فَرِيضَتَيْنِ
 إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ يَسْقُطُ عَلَيْهِمَا تَنْ كَرَّةِ السَّلَامِ
 وَتَنْبِيْهِ الْعَالِيَيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَالصَّلَاةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Copyright © King Saud University